

وطى كلهم واسودوا بسواهم او فارقوا ونفذ الزرع واستنفذوا ما وجب فيه الزكاة من بعد
 المديون وهو المشى والتأني في سعة ما لا يجزى في الزرع الا بالمصادفة والقب في التمر الا باليد
 واجتنب بقوله وانما حثته يوم صادقة وهذا معنى قوله وقيل بالمصادفة والخداحة والتكليف
 خاصة بالمرأة التي لا تجزى الا باليد للمنفرة وترتيب هذه الاشياء في الوجود وهو ان المديون
 ثم المخصون ثم الخداحة او ان المخصون ثم المديون ثم الخداحة والامر بالزكاة بالافراد
 فكذلك اكثر من تركها فانه يحسبه ويجزي زكاته وانما خرج زكاته منه اذا كان اخره
 جزوه وقوله وبكيفية مما صدق منه نطو مما قاله في المدونة ان جميع حمل اللبنة على الزكاة
 اي بناء على ان الالة مديونة الالة في الزكاة ولعل السورة مكتبة او المراد بالحق ما كان يصدق
 به يوم المصادفة بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار الزكاة العفوية هذا هو
 الصواب وهو ان الغنم الان شرع خليل حملوا الاثر في كل ما به معنى اليسر فقد اخذوا
 هذا الصواب اعني ان الوجوب للمصادفة استحسانا في المصادفة هذا ما ظهر في معنى السليبي
 على المثل لا يقبله الا بين العاشية ويجزى وان كانه جمعا بهر والحق سواها السليبي
 او لم يجزى وهو من ان المثل كما بهر بشير ان كان ويصل اي بسكة الوصول فان تختلف
 والمخرج اجلا تختلف لغيره او غير ذلك الخزانة تسمى المخرج المخرج بالسنة
 انه على ما سمر بسنة المخذ وفيه او نمون لعل المخذ في انظر هل يدخل في الميضاب الميضاب
 اذ دخل في الحب وجعل الحب شاملا لمعد التمر الذي هو سنة عشرتها وهي الفصح والشب
 والشب والار والادخنة والذرة والقمح والخطا في السنة التي هي العدى واللويبا
 والعود والحصص والشب والسلة والجلبان وذوان الميعة وهي حب الجبل الامر والسهم
 وهو المعبر عنه بالجلبان والرمح والزيتون والاربيب وهي بالمشقة ونحوها لا تجزى
 الزكاة في غيرها من ثمرات الكتان والحب وغير ذلك فيظهر ما قال في البسوع مع هذا
 الخليفة ثم وضع في غيرها في قوله في البسوع والطعام من الجبوب والخطبة ان الخطا في
 خلافا الجبوب والاربيب واليونيون خلاق التمر في الجبل ان يقول الخرافة هنا
 ويظهر من ذلك ان قوله فنقول من كلام سنا حنا الالة كلام مع اسناد في الميضاب
 اي ان المخصون انما الثلثة هذا المذكور انصافا واما قوله من الحب والتمر في الميضاب
 سنة افقده جمع فقيده وهو ضمانية وربعون صاعا ولا اول هولاء واحده

اوسق

وسنكتسا والفسد وانما وجده اوساق تحمل واحدا كما في التحقيق ايضاً وجمع اي
 من الكلبة والحجم او ما عمل به جمده من المصلي وسلم والهدى الذي يجزى
 المتوسطين لاسرطه او مقبوضين وقدم في الميضاب اي في سنة سبع واربعين
 ووقع ذلك في سنة سبع واربعين سنة ارباب الخرافة من مائة والويرة
 ستة عشر فدحا وقدم في سنة فوجد بالافداح اربعاية فدحا بالارادب
 اربعة ارباب ووسية لكل اكل في منتهى ما في الارضة السابقة وعبارة خرج قد
 حرم المذ فوجدته ثلثه فخرج بالبري ويكون الميضاب فدحا وثلثه والخسفة اوسق
 اربعاية فخرج بالبري وهي اربعة ارباب ووسية بالارادب بكم الميزه قاله في الحكم
 وقدم ايضا بالذبح وقال المتولي بكم الميزه وسكون الميضاب في الداء المهملة بكم
 لاه مصر وفيه الفاصول ان فيه لغة بالاضافه ح كاسا ومن المثل الجارية
 وبالسنة بقليل ما كاذرة الصفي بارض مفرقة فانه يصيب عليه قليل ما معد وضع حبه
 في الارض ثم لا يسقي بعد ذلك كالدواب والارادب وانما يسقي بها قليلا حكمها
 حيث ساقا او تقاربا وهو ما دون الثلثين فيؤخذ المشقة من ذي السبع ونصفها
 ذب الالة وان سقي باحدها اكثر فثمن الحكم اكثر ويغني الاول وقبله على حكمه
 والارادب يكون على حكمها ان يفسد الحرة ثلثا ثلثا مثلاً فثلثها يخرج عشرها
 وثلثه يخرج نصف عشره اذا كان السقي بالبيح الثلثين وبالالة الثلث وبالعكس
 اكتسب والمراد بالاكتر الاكثر مدة على ظم كلام الواجب انه المايح ولو كان السقي فيها
 بالسقي في الاله او ونبه او غير ذلك كما لو كانت مدة السقي سنة اشهر من اشهرها
 بالبيح واربعة بالالة كما سقيته بالبيح مرتين وسقيته بالالة مرة فانه يفسد الاكثر مدة
 على العقول الاله ويخرج نصف عشرها على ان يفسد الحرة او ثلثها ثلثها
 يخرج نصف عشرها وثلثه عشره ونحوها بالبيح اعتبار الاكثر سنة المدة كذا ورد
 في الصحيح من قول عبد الله عليه وسلم فيما سئلت السوا والبعون وفيما سئلت بالذبح نصف
 الشى اه بعد وقوعها من الحنط والارطوبان الخرافة انما يفسد باحدها
 ما يعلم عادة ايضا ذابح التمر والاربيب بنصفه من يفسد ذلك في كل الحنط بقوله مستك
 قدر عليه عدة كذا واذا جف بنصفه كذا فيعمل فيه قوله ان كان حنطه واما ما يربيه ابو ي